تصرفات النبي ﷺ
بين الإمامة والقضاء والإفتاء
-تأصيلاً وتطبيقاً-

إعداد
أ.د. عبدالمحسن بن محمد الريس
الأستاذ بقسم أصول الفقه - كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذه قاعدة أصولية مهمة موضوعها: (**تصرفات النبي ﷺ بين الإمامة والقضاء والإفتاء**) وهي دراسة لمناهج فهم النصوص النبوية التي تعد من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية أهمية؛ بل هي من أدق مسائل السنة، فعند التأمل نجد أن سبب كثير من الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في الأحكام والفروع الفقهية: الاختلاف في دلالة تصرف النبي ﷺ في الأحاديث، فحين نتمكن من التفريق بين ما صدر منه ﷺ سواء من قول أو فعل أو تقرير على وجه الإمامة أو القضاء أو الفتوى نفهم هذه الأحكام الفقهية على وجهها.

وحجية السنة أمر متقرر وثابت بنصوص القرآن وإجماع الأمة، إلا أن كثيراً من المسائل المتعلقة بالسنة في تحديدها وتصنيفها بقيت مثار الاهتمام، وشاع الخلاف حول بعضها، إلا أن هذه المسألة لم تلقَ ذلك الشيوع والاهتمام الذي حظيت به كثير من مسائل السنة، ولعل في إثارة هذه الفكرة تكوين بذرة لدراسات أكثر دقة وشمولية وعمقاً لنصل إلى نتائج متكاملة.

وهذه المسألة ليست خاصة بأقوال النبي ﷺ وهو ما يدرسه الأصوليون في باب الأخبار، ولا خاصة بأفعاله ﷺ؛ بل تشمل كل تصرفات النبي ﷺ القولية والفعلية والتقريرية، إلا أن الأصوليين

لم يوضحوا تلك الفروق الدقيقة من تصرفات النبي ﷺ من حيث دلالتها على الأحكام، رغم جزمهم باختلاف تصرفاته ﷺ حسب اعتبارات مختلفة، وقد ترتب على ذلك اختلاف الفقهاء في كثير من الفروع الفقهية، وحين لم نميز بين أنواع التصرفات النبوية وردت علينا هذه الفتاوى الشاذة، كفتوى أن إرضاع الكبير يحرّم عملاً بظاهر حديث سالم مولى أبي حذيفة(١).

وقد أدخل كثير من العلماء نصوصاً من السنة في باب النسخ، وهي في الحقيقة تصرفات منه ﷺ بالإمامة زالت بزوال الأسباب التي أملتها، ومن ذلك أن بعض أهل العلم صرحوا بأن نهي النبي ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث(٢) منسوخ، كما هو مبثوث في كتب الأصول(٣) لكن الإمام الشافعي -رحمه الله- أشار إلى أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي ليس منسوخاً، بل من باب زوال الحكم لزوال علته، حتى لو فاجأ أهل ناحية جماعة مضررون تعلق بأهلها النهي(٤) فهذا الحكم تصرف من الإمام راعى فيه المصلحة، حين عاشت المدينة ظروفاً اقتصادية وتموينية صعبة لكثرة من وفد عليها، فالمصلحة العامة اعتبرت في تقييد المباح من الأحكام الشرعية.

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٣١)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٧/ ١٢٦). والحديث أخرجه البخاري (٩/ ١١٣) في النكاح، باب الإكفاء في الدين، ومسلم رقم (١٤٥٣) في الرضاع، وأبو داود رقم (٢٠٦١) في النكاح، والنسائي (٦/ ١٠٤-١٠٦) في النكاح.

(٢) أخرجه مسلم في الأضاحي رقم (١٩٧٧)، وأبو داود رقم (٣٦٩٨) والترمذي رقم (١٥١٠) و(١٠٥٤).

(٣) انظر: الرسالة (ص٢٣٥)، الواضح لابن عقيل (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، نهاية الوصول (٦/ ٢٣٢٥)، العدة (٣/ ٨٣٠)، رفع النقاب (٤/ ٥٦٢).

(٤) الرسالة (ص٢٣٥)، وانظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١٥-١١٦)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٢)، تفسير القرطبي (١٢/ ٤٧)، المستصفى (٢/ ٢٦٧)، نفائس الأصول (٩/ ٤٠٦٥).

وهذه القاعدة من أخطر مسائل الاستدلال، ومثار جدل وخلاف واسع بين العلماء، وسوف تظل كذلك ما اختلفت تقديراتهم للوقائع بين قائل: هذا التصرف بمقتضى النبوة، وقائل آخر: بمقتضى الإمامة، وقائل ثالث: بمقتضى القضاء، فهذه القاعدة لا زالت في حاجة إلى دراسة تأصيلية أعمق، تعتمد استقراء التصرفات النبوية من مصادرها، ثم إعمال النظر التأصيلي فيها.

وقد ظن كثير من المتشرعة أن تصرفات النبي ﷺ قاصرة على وظيفة الرسالة لأن الله عز وجل قصر وظيفته عليها، فقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وقابلهم آخرون فشككوا في صدق القول الذاهب إلى أن أغلب تصرفاته ﷺ كانت بمقتضى الرسالة، فضلاً عن أن يكون تصرفه الوحيد.

والنظرة الواقعية الشرعية لا تتجاهل الجانب البشري للرسول ﷺ وهو جانب سابق على نبوته، قال الله تعالى: ﴿قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٣]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]؛ بل قد بيّن النبي ﷺ هذه الحقيقة في مواقف متعددة منها قوله ﷺ: «**إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**»(١) وقال أيضاً: «**أنتم أعلم بأمور دنياكم فما كان من أمر دينكم فإلي**»(٢).

ولذا صرّح جمع من أهل العلم بالتمييز بين المقامات التي تصدر عنها سنة النبي ﷺ من حيث كونها تفيد التشريع الملزم لجميع الأمة، أو كونها وحياً محضاً، أو وحياً مفوضاً إلى النبي ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٣٦٢) في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي.

(٢) أخرجه مسلم رقم (٢٣٦١)، في الفضائل، باب وجوب امتثال ما قال به شرعاً.

الترخص فيه، ومن أوائل هؤلاء: ابن قتيبة (ت٢٧٦هـ) والعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) وشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) وابن القيم (ت٧٥١هـ)[(١)] -رحمهم الله-، وهؤلاء ممن حمل لواء العلم الشرعي وبثه ونشره، وصار لمؤلفاتهم وكتبهم هذا الانتشار الواسع والقبول، ولا شك أنهم ممن قال فيهم النبي ﷺ: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تأويل الجاهلين وتحريف الغالين وانتحال المبطلين**»[(٢)] فوضعهم لهذه القاعدة، وتمييزهم وتفريقهم بين التصرفات الصادرة عن النبي ﷺ حصل من أجل أنهم العدول الذين حملوا هذا العلم، وليسوا من المتأولين الجاهلين أو من الغالين المحرفين، أو من المبطلين المنتحلين، بل هم الذين ذبّوا عن الدين تأويلات هؤلاء وتحريفاتهم، وهذا متقرر من حال هؤلاء الأئمة، ومتفق عليه عند كافة المتشرعة.

ولقد اقترح محدث مصر الشيخ أحمد شاكر في حديث له عن تقنين الشريعة إنشاء لجنة فقهية تتكلف بالتقنين، ترأسها لجنة عليا تقوم من بين ما تقوم به بدراسة مسائل أصول الفقه وجعل من بينها: أن تحقق القاعدة الجليلة الدقيقة، التي لم يحققها أحد من العلماء المتقدمين فيما نعلم إلا أن القرافي أشار إليها إشارة موجزة، ثم ذكر قاعدة التمييز بين تصرفاته ﷺ[(٣)].

---

(١) انظر: تأويل مختلف الحديث (ص١٣٢)، قواعد الأحكام (٢/ ٢٥٠)، الفروق (١/ ٢٠٦)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٨٦ و٩٠-٩٢)، زاد المعاد (٣/ ٣٧٥ و٤٨٩ و١٨٩).

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل (١/ ١٥٣)، والآجري في الشريعة (١/ ٢٧٠)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص٢٩)، قال الإمام أحمد -رحمه الله-: «هو صحيح». انظر: شرف أصحاب الحديث (ص٢٩).

(٣) انظر: الجانب التشريعي في السنة النبوية للدكتور يوسف القرضاوي، بحث منشور بمجلة: مركز بحوث السنة والسيرة، جامعة قطر، العدد ١٣١، عام ١٩٨٨م.

خطة البحث:

قد خططت البحث فجعلته في **مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة.**

المقدمة كانت للاستفتاح، وبيان أهمية الموضوع، وخطته، ومنهجه.

التمهيد في معنى القاعدة، والتعريف بمفرداتها.

الفصل الأول في تأصيل القاعدة، وبيان حدودها، وتحته ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: من نبَّه على فكرة القاعدة وأصَّلها.

المبحث الثاني: أدلة التمييز بين أنواع التصرفات النبوية.

المبحث الثالث: ضابط التفريق بين تصرفات النبي ﷺ.

الفصل الثاني في تطبيقات فقهية مترددة بين أنواع التصرفات النبوية، وتحته عشر مسائل:

- **المسألة الأولى**: تملك الأرض بالإحياء.
- **المسألة الثانية**: سلَب القتيل الحربي حق للقاتل دون إذن الإمام.
- **المسألة الثالثة**: أخذ الزوجة من مال زوجها الشحيح بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف.
- **المسألة الرابعة**: تقسيم الأراضي التي تفتح عنوة.
- **المسألة الخامسة**: منع التسعير.
- **المسالة السادسة**: الجزية مقدَّرة بالشرع.
- **المسالة السابعة**: تحريم لحوم الحمر الأهلية.
- **المسالة الثامنة**: الأكل من لحوم الأضاحي.
- **المسالة التاسعة**: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.
- **المسالة العاشرة**: من بلغت عنده زكاة الحقة وليس عنده إلا جذعة.

أما **الخاتمة** فأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج كتابة البحث:

سرت في كتابة هذا البحث على المنهج المعتمد في إعداد البحوث الأكاديمية، وتتلخص معالمه في النقاط الآتية:

١. الاستقصاء في جمع المادة العلمية، والبحث عنها في مظانّها قدر الامكان.

٢. عرض كلام أهل العلم في موضوع البحث، وتوثيق ذلك من كتبهم أو كتب أصحابهم.

٣. صياغة المادة العلمية لموضوع البحث بأسلوب واضح وعبارة موجزة مع الدقة في تحديد الفكرة المرادة.

٤. عرض أمثلة وشواهد تطبيقية لما يحتاج لذلك من مسائل البحث.

٥. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦. تخريج الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما، وإلا خرَّجته من مصدره، ونقلت حكم أئمة التخريج عليه، صحة أو ضعفاً.

٧. شرح الألفاظ التي تحتاج إلى توضيح، والتعريف بالأماكن والفرق غير المشهورة.

٨. المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطبعة، ومكانها وتاريخها... إلخ) أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

٩. وضع فهرس لموضوعات البحث.

أسأل الله عز وجل التوفيق للإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



تمهيد
معنى القاعدة والتعريف بمفرداتها

التصرّف لغة:

التصرف في اللغة مشتق من الصرف وهو يطلق ويراد به معانٍ متعددة؛ منها: الرد؛ وهو رد الشيء عن وجهه، يقال: صرفت الرجل عني فانصرف.

ومن معانيه اللغوية: التخلية، والتبديل، والاحتيال، والتزيين، والتكسب، والتقلب[1]. ولعل هذا المعنى الأخير هو المراد، فتصرفات النبي ﷺ من هذا القبيل أي من تصريف الأمور، وتقليبها على حسب الأحوال والقرائن والظروف والمصالح.

التصرفات النبوية اصطلاحاً:

لم يذكر المتقدمون من الفقهاء للتصرف مصطلحاً خاصاً، وإنما استعملوه بمعناه في لغة العرب، لكن يفهم من كلامهم أن التصرف هو كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل، يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار، سواء كان ذلك في صالح ذلك الشخص أم لا[2].

أما التصرفات النبوية فمعناها: «عموم التدابير الصادرة عن

---

(١) انظر: القاموس المحيط (ص٨٢٧) مادة: (ص.ر.ف)، والمعجم الوسيط (١/ ٥١٣).
(٢) انظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٢٨٨).

النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير»[1] سواء كانت للاقتداء أو لم تكن، وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا، فالنبي ﷺ هو الرسول وهو المفتي، وهو الإمام وهو الحاكم، ولكل صفة منها خصائص استنباطية، وعليه فلا بد من مراعاة ذلك عند الاستنباط.

فتارة يكون تصرف النبي ﷺ تبليغاً، وهو مقتضى الرسالة، وتارة يكون قضاءً وحكماً، حيث يصدر أحكاماً قضائية ملزمة للمتخاصمين، وتارة يصدر منه ﷺ بصفته إماماً يسوس الأمة.

وقد يكون تصرفه ﷺ صلحاً، أو بذلاً للنصيحة، وقد يكون جِبِلّياً، أو على سبيل العادة[2].

تعريف الإمامة:

الإمامة في اللغة: مصدر أمّ يؤمّ فهو إمام، والإمام من يأتم به الناس من رئيس أو غيره، ومنه إمام الصلاة وقائد الجند والعالِم المقتدى به، والإمامة رئاسة المسلمين وهي الإمامة العظمى الذي من تولاها يكون قد خلف النبي ﷺ في أمته، ولذا يقال له: خليفة[3].

أما **الإمامة في الاصطلاح** فهي: استحقاق تصرف عام على الأنام، وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ[4].

فالإمام هو: من يتولى رياسة المسلمين ويحكمهم ويؤمهم، ويحفظ عليهم أمرهم[5].

(١) انظر: تصريفات الرسول ﷺ بالإمامة (ص٨).

(٢) انظر: مقاصد تصرفات الرسول ﷺ (ص٢٥).

(٣) انظر: لسان العرب (١/ ٢١٣) مادة (أ.م.م)، القاموس المحيط (ص١٣٩١) مادة (أ.م.م)، المصباح المنير (ص٢٩٣٠) مادة (أ.م.م).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/ ٢٠١).

(٥) انظر: التعريفات (ص٥٣)، معجم لغة الفقهاء (ص٨٨).

تعريف القضاء:

القضاء في اللغة: مصدر قضى يقضي فهو قاض. لفظ يدل على إحكام الأمر وإتقانه، وإنفاذه لجهته، ولذا سُمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام، وينفِّذها، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبۡعَ سَمَٰوَاتٍ﴾ [فصلت: ١٢] أي أحكم خلقهن.

فكل ما أُحْكم عمله، أو أتم، أو أُنفذ، أو أُمضي فقد قُضي[١].

وأما في **الاصطلاح** فهو: الإخبار عن حكم شرعي والإلزام به، وفصل الحكومات والخصومات[٢].

والقاضي هو: الذي يحكم بين الناس في الخصومات حسماً للتنازع، وقطعاً للتداعي بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة[٣].

ومنصب القضاء منصب ولاية تتصل بحياة الناس ومشكلاتهم وإلزامهم بتنفيذ الأحكام، والقاضي يبيّن الحكم الشرعي، ويلزم المتخاصمين به.

تعريف الفتوى:

الفتوى: اسم مصدر يأتي في اللغة بمعنى الإفتاء، يقال: أفتاه في الأمر أبانه له، حين أجابه، وبيّن له الأمر المشكل الذي سأل عن حكمه.

وتقول أيضاً: أفتيت فلاناً رؤيا رآها، إذا عبّرتها له[٤].

---

(١) انظر: مقاييس اللغة (٥/ ٩٩)، لسان العرب (١١/ ٢٠٩)، القاموس المحيط (ص١٧٠٨)، مادة (ق.ض.ى).

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١/ ٩)، التعريفات للجرجاني (ص١٨٥).

(٣) انظر: القاموس الفقهي (ص٣٠٥).

(٤) انظر: لسان العرب (١٠/ ١٨١) مادة (ف.ت.و)، القاموس المحيط (ص١٧٠٢) مادة: (ف.ت.ي). المصباح المنير (ص٤٧٦).

أما **الفتوى في الاصطلاح** فهي: تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه[1].

الفروق بين هذه التصرفات:

لعل من المناسب إبراز الفروق بين هذه التصرفات، ليساعد ذلك في تحديد معالم هذا الموضوع، وتتضح صورته، لترد الأحكام نفياً أو إثباتاً على محال معينة، ومن تلك الفروق ما يأتي:

أولاً: أن الفتيا تبليغ محض وإتباع صرف، أما الحكم بالقضاء فهو إنشاء وإلزام من قبل الحاكم والقاضي بحسب ما ظهر له من الأسباب والحجج، وأما الإمامة فوصف زائد يستمد منها قوة التنفيذ، وتختص بالسياسة العامة، وضبط معاقد المصالح ودرء المفاسد، وقمع الجناة وتوطين العباد في البلاد[2].

ثانياً: أن المفتي مظهر لحكم الله، وكذلك القاضي، إلا أن القاضي حكمه ملزم بخلاف المفتي، أما الإمام فإن له أن يفتي وأن يقضي، وله أن يفعل ما ليس بفتيا ولا قضاء، كجمع الجيوش وإنشاء الحروب، وحوز الأموال وصرفها في مصارفها، وتولية الولاة، وقتل الطغاة، وغيرها من الأمور التي لا يشركه بها القاضي والمفتي، وهذا على اعتبار أن الاجتهاد شرط من شروط الإمامة العظمى، وقد روي عن الإمام أحمد -رحمه الله- (ت٢٤١هـ) عدم اشتراط ذلك، فقد كان يدعو المتوكل بأمير المؤمنين ولم يكن من أهل العلم[3].

ثالثاً: أن الفتيا تعتمد على الأدلة، والقضاء يعتمد على الحجج،

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٥٧)، الفروق (٤/ ٥٣)، الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٠).

(٢) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص١٠٢)، الطبعة الأولى.

(٣) انظر: الفروق (٤/ ٥٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص٢٠).

والإمامة تعتمد على المصلحة الراجحة في حق الأمة، فهي أمر زائد على الحجة والأدلة[١].

رابعاً: أن الحكم بالقضاء يقبل النقض عند ظهور بطلان ما رتّب عليه الحكم، أما الفتيا فلا تقبله، وأما الإمام فإن ما تصَّرف فيه بالمصلحة الراجحة، أو الخاصة بالأمة قد يتغير رأيه فيه، فيبدو له ما هو أصلح فينتقل إليه[٢].

خامساً: أن الفتوى تقبل النسخ، وذلك خاص بفتوى النبي ﷺ ومن كان في زمانه من المفتين، أما الحكم بالقضاء فلا يقبل النسخ مطلقاً، أما الإمام فله أن يغير رأيه بناء على المصلحة الراجحة التي ظهرت له بسبب مشاورة أو نحوها، كما فعل النبي ﷺ يوم بدر[٣].

سادساً: أن حكم القاضي ينفذ في قضية معينة على أشخاص هم أطراف الخصومة التي بين يديه، أما الإمام فتنفذ سياسته في حدود البلاد التي يحكمها، بحسب المصلحة التي راعاها في ذلك الوقت، والمكان والحال، وأما الفتوى فهي حكم كلي عام لجميع الناس إلى يوم القيامة[٤].

سابعاً: أن الإمام والقاضي لهما سلطة تنفيذية، وذلك بإلزام من صدر الحكم بحقه، بخلاف المفتي فلا يرتبط بفتواه إلزام لأحد.

وبهذا تتبين حدود تصرفات الإمام والمفتي والقاضي، فقد اتفق أهل العلم على أن التصرف بالإمامة يكون في مثل: حفظ الدين على أصوله

---

(١) انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٣٢)، الطبعة الأولى.
(٢) المرجع السابق (ص١٠٣).
(٣) المرجع السابق (ص١٠٣).
(٤) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢/ ٢٨٦)، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص١٠٥)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص٤٩).

المستقرة، وإقامة الجهاد وإرسال الجيوش وترتيبها، وتحصين الثغور وقتال البغاة، وحفظ الأمن، وتولية القضاة والولاة وإقامة الحدود، وتوزيع الإقطاعات في القرى والأمصار، وجباية الفيء والصدقات، وتفريق أموال بيت المال على المصالح، وتقدير العطايا وتنظيم ما فيه مصالح الناس من التعليم، وأوقات عمل الموظفين، ونحو ذلك(١).

وأن التصرف بالقضاء يكون في مثل: الإلزام بأداء الديون وتسليم السلع، ونقد الأثمان وفسخ الأنكحة والعقود، والتمليك بالشفعة، والتطليق بالإعسار عند تعذر الإنفاق، والإيلاء والفيئة، وفض النزاعات في العقود، وإصدار الأحكام في القصاص والحدود.

وأن التصرف بالفتيا فيما يتعلق بالعبادات والأمور الدينية، كإبلاغ الصلوات وإقامتها، وإقامة المناسك، وبيان قواعد الدين، فكل ما تصرّف فيه الرسول ﷺ في العبادات بقوله أو فعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فهذا تصرف بالفتوى الذي هو قيام بوظيفة الرسالة(٢).

ولا شك أن هذه الوظيفة هي أشد أحوال النبي ﷺ اختصاصاً به وهي حالة: التبليغ والتشريع، فكل ما قاله أو فعله أو أقره، وأقرّ عليه، ولم ينسخ كان صادراً مصدر التشريع للأمة، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك(٣) كأن يكون تصرفه مما اتفق على أنه من وظيفة الإمام، أو وظيفة القاضي.



---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢-٢٣)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص١٠٩)، الفروق (١/ ٢٠٥)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٢١٣-٢٢٦).

(٢) انظر: الفروق (١/ ٢٠٥)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص١٠٨-١٠٩)، البحر المحيط (٦/ ٢١٩).

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٢١)، مجموع الفتاوى (١٨/ ١١١٢)، مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص١٦٦)، أفعال النبي ﷺ للأشقر (١/ ١٨٥).

الفصل الأول
تأصيل القاعدة، وبيان حدودها

المبحث الأول
من نبه على فكرة القاعدة وأصّلها

يظن كثير من الباحثين والدارسين أن شهاب الدين القرافي -رحمه الله- (ت٦٨٤هـ) هو أول من نبه على فكرة هذه القاعدة وأصّلها، قال ابن عاشور: «أوّل من اهتدى إلى النظر في هذا التمييز والتعيين العلامة شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، في كتابه: أنوار البروق في أنواء الفروق...»(١).

ولم نجد عن القرافي -رحمه الله- أنه نسب ذلك لنفسه، والظاهر المتبادر أنه قد أفاد ذلك التفريق بين التصرفات الشرعية من شيخه عز الدين بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) -رحمه الله- حيث لفت الأنظار إلى تقسيم تصرفات النبي ﷺ للاستناد إلى كل واحد من تلك الأسباب فإنه يحمل على أغلبها.

ومن هذا تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والحكم والإمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة، فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢١٤).

الفتيا، ما لم يدل دليل على خلافه، وله أمثلة أحدها: قوله ﷺ لهند امرأة أبي سفيان لما شكت إليه إمساك أبي سفيان وشحه: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**» احتمل أن يكون فتيا، واحتمل أن يكون حكماً، فمنهم من جعله حكماً، والأصح أنه فتيا، لأن فتيا النبي ﷺ أغلب من أحكامه، ولأنه لم يستوفِ شروط القضاء.

- المثال الثاني: قوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» محمول على الفتيا لأنه أغلب من تصرفه بالقضاء وبالإمامة العظمى.

- المثال الثالث: قوله ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**» حمله أبو حنيفة -رحمه الله- على التصرف بالإمامة العظمى، لأنه لا يجوز إلا بإذن الإمام، وحمله الشافعي -رحمه الله- على التصرف بالفتيا لأنه الغالب عليه(١).

إلا أن ابن قتيبة -رحمه الله- (ت٢٧٦هـ) هو أول من لفت إلى أن السنة ليست كلها في درجة واحدة من حيث الإلزام التشريعي، بل جعلها ثلاثة أقسام، قسم هو من الشرع الذي أوحاه الله إليه، ليس له أن يترخص في شيء منه، فهو ملزم لجميع المسلمين إلى أن تقوم الساعة، ومثّله بحديث: «**يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب**»(٢).

والثاني: ما فوّضه الله إليه في سنه وتشريعه وأمره باستعمال رأيه فيه، فله أن يترخص فيه لمن شاء، ومثله بتحريم النبي ﷺ الحرير على الرجال وإباحته للزبير وعبد الرحمن بن عوف لحكة بهما(٣).

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٤٢-١٤٣)، والأحاديث الواردة في النص يأتي تخريجها في الفصل التطبيقي.

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٦٤٥) في الشهادات، ومسلم رقم (١٤٤٤) في الرضاع، باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة.

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٨٣٩) في اللباس، ومسلم رقم (٢٠٧٦) في اللباس.

والثالث: ما سنه لنا تأديباً، فإن فعلناه كانت الفضيلة، وإن تركناه فلا جناح علينا، ومثّله بنهي النبي ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها[١]، وكسبِ الحجام[٢] فقد بيّن ابن قتيبة -رحمه الله- أن من السنة ما فُوّض إلى النبي ﷺ سنّه، ولعل تصرّف النبي ﷺ بالإمامة من هذا القسم[٣].

وقد ثار نقاش حول بعض الأحكام الفقهية أفاد أن بعض علماء السلف ومنذ القرن الثاني للهجرة كانوا يعدون بعض تصرفات النبي ﷺ قرارات اتخذها بوصفه حاكماً أو ولياً للأمر لتحقيق مصلحة مؤقتة، وكان هذا المفهوم حاضراً في اجتهادات العلماء لفهم السنة واستنباط أحكامها.

ومن ذلك قول سفيان الثوري (ت١٦١هـ) -رحمه الله-: «الوالي يزيد عليهم بقدر يسرهم، ويضع عنهم بقدر حاجاتهم»[٤] ولم يجعل تحديد النبي ﷺ للجزية بدينار عن كل حالم[٥] شرعاً عاماً، بل هو متروك لاجتهاد ولي الأمر.

وقول مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) -رحمه الله- عن التسعير، وقد امتنع النبي ﷺ عنه[٦]: «إذا سعّر الإمام عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس»[٧].

(١) أخرجه أبو داود رقم (٣٧٨٥) في الأطعمة والترمذي رقم (٣١٨٩) في الأطعمة، والنسائي رقم (٤٤٤٧) في الضحايا باب النهي عن أكل لحوم الجلالة، وقال عنه الترمذي: «حسن غريب».

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٢٧٥) في البيوع، وقال: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

(٣) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ص١٣٢).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩).

(٥) يأتي تخريجه في الفصل التطبيقي.

(٦) يأتي تخريجه في الفصل التطبيقي.

(٧) انظر: المنتقى (٥/ ١١٨).

وقوله أيضاً عن حديث: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**»(١): «إنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه»(٢).

وبالرغم من أن هذا المفهوم كان حاضراً في اجتهادات العلماء عند استنباط الأحكام من السنة ومحاولة فهمها فإن أول من أصّل هذه الفكرة وعمقها هو الإمام الأصولي الفذ شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) -رحمه الله- في كتابيه الشهيرين (الفروق) و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام).

ففي كتابه الفروق خصص الفرق السادس والثلاثين للتمييز بين قاعدة: (تصرفه ﷺ بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وبين قاعدة تصرفه بالإمامة).

ثم ألف كتاب: (الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام) حيث استطرد في الموضوع، وتوسع في بيان الفروق الدقيقة بين مفهوم كل من هذه التصرفات وموضع الاقتداء والإتباع للنبي ﷺ في كل نوع من أنواع تصرفاته.

أما شيخه عز الدين ابن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) -رحمه الله- فإنه أشار إلى ذلك إشارة عابرة، حيث ذكر هذا التقسيم بشكل موجز، تحت فصل بعنوان: الحمل على الغالب والأغلب.



---

(١) انظر: الاستذكار (٥/ ٦٠-٦١)، بلغة السالك للصاوي (١/ ٣٦٢)، بداية المجتهد.
(٢) انظر قواعد الأحكام (٢/ ١٤٢-١٤٣).

المبحث الثاني
أدلة التمييز بين أنواع التصرفات النبوية

الدليل الأول: وردت أحاديث كثيرة بيّن فيها النبي ﷺ أن بعض تصرفاته تختلف عن غيرها، وأن الصفة التي تصدر عنها هذه التصرفات متباينة، ومن ذلك:

١. أن من تصرفاته ما هو صادر عنه بمقتضى بشريته، حيث قال: «**إني اشترطت على ربي فقلت: إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن تجعلها له طهوراً وزكاةً، وقربة تقربه بها يوم القيامة**»(١).

٢. بيّن النبي ﷺ أنه قد يتصرف وفق الحجج والبيّنات عندما يقضي بين الخصوم، وأنه تصرف غير صادر عن وحي، بل هو اجتهاد، فقال: «**إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار فليأخذها أو ليدعها**»(٢)، فأخبر أنه

(١) أخرجه مسلم رقم (٢٦٠٣) في البر، باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وأصله في البخاري (١١/ ١٤٧)، في الدعوات، باب قول النبي ﷺ: من آذيته فاجعله زكاة ورحمة.

(٢) أخرجه البخاري (٥/ ٢١٢)، في الشهادات، ومسلم رقم (١٧١٣)، في الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

يقـضي للإنسـان بحق أخيه، وقـد تعبده الله عز وجـل بالقضاء بقول الشهود، وما يظهر له من بينات وحجج الخصوم[1].

٣. بـيّن النبـي ﷺ أنـه يتـصرف عـلى سـبيل النصـح والمشـورة والارشـاد حيث قـال: «**يا بريـرة، اتقي الله، فإنـه زوجك وأبو ولـدك**»، فقالت: يا رسـول الله، تأمـرني بذلك؟ قـال: «**لا، إنما أنا شـافع**»[2]، فالنبي ﷺ يكلم بربرة في أن تراجع زوجها حين اختـارت مفارقته بعـد أن اعتقها أهلها، وأخبر أنه يشـير عليها ويشـفع لزوجها الـذي كان يطوف خلفها ودموعه تسـيل على لحيته لوعـة وتوجداً لمفارقتها له. فهو يحبها وهي تبغضه، لا أنه يأمرها أمراً شرعياً يلزمها.

٤. بيّن النبي ﷺ أنه بحكم نشـأته في بيئة قومه جعلته يعتاد أشـياء يتـصرّف بموجبهـا، فلما سـئل عـن أكل الضب: أحـرام هو يا رسـول الله؟ قـال: «**لا، ولكنـه لم يكـن بـأرض قومـي فأجدني أعافه**»[3]. قال الحافظ: «في هذا بيان سـبب ترك النبي ﷺ، وأنه بسبب ما اعتاده»[4].

الدليل الثاني: أنه باستقراء حال الصحابة ﵃ في تعاملهم مع النبي ﷺ تبـين بوضوح أنهم كانوا يعملون بهذه القاعدة، ويظهر ذلك من خلال ما يأتي:

١. كان الصحابـة ﵃ يميـزون بين مـا يقوله النبـي ﷺ شرعاً عاماً

(١) انظر: المستصفى (٢/ ٣٩١)، روضة الناظر (٢/ ٤٦٦).
(٢) أخرجـه البخاري (٩/ ٣٥٨)، في الطلاق، وأبـو داود واللفظ له رقم (٢٢٣١-٢٢٣٢) في الطلاق، باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر.
(٣) أخرجـه البخاري (٩/ ٤٦٦) في الأطعمة، ومسـلم رقـم (١٩٤٥) في الصيد، وأبو داود رقم (٣٧٩٣) في الأطعمة، والنسائي (٧/ ١٩٨-١٩٩) في الصيد، باب الضب.
(٤) فتح الباري (٩/ ٥٨٢).

لا يقبل المراجعة، وما يقوله عن اجتهاد يمكن مراجعته فيه، ومن ذلك مراجعة عمه العباس رضي الله عنه حين قال يوم الفتح: «**إن الله حرّم مكة يوم خلق السموات والأرض لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها**» فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، قال: «**إلا الإذخر**»(١).

٢. كان الصحابة رضي الله عنهم يميزون بين وظيفته صلى الله عليه وسلم بوصفه مبلغاً للرسالة أو وظيفته بوصفه إماماً يتصرف لمصلحة المسلمين بالرأي والاجتهاد، وإذا اختلط عليهم الأمر سألوه فبيّن لهم، ومن ذلك: قول سعد بن معاذ وسعد بن عبادة في غزوة الخندق: يا رسول الله أمراً تحبه فنصنعه، أم شيئاً أمرك الله لا بد لنا من العمل به، أم شيئاً تصنعه لنا؟(٢)

وكذلك سؤال الحباب بن المنذر الرسول صلى الله عليه وسلم عن المكان الذي اختاره في بدر: أهو منزل أنزله الله إياه، أو هو الرأي والحرب والمكيدة؟(٣)

٣. تأويل بعض الصحابة رضي الله عنهم بعض تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم على أنها كانت لمصالح مؤقتة، من ذلك قول عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه: نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اكفؤوا القدور، ولا تأكلوا من

(١) أخرجه البخاري رقم (١٨٣٣) في الحج، ومسلم رقم (١٣٥٣) في الحج.
والإذخر: الحشيش الأخضر، وحشيش طيب الرائحة، ترتيب القاموس (٣/ ٢٥١)، فتح الباري (٤/ ٤٩).

(٢) أخرجه أبو عبيد في الأموال رقم (٤٤٥)، (ص١٥٩)، وابن زنجويه (ص٦٥٧)، وابن هشام (٢/ ٢٢٣)، والطبري في تاريخه (٢/ ٥٧٢)، والطبراني في الكبير، كما في مجمع الزوائد (٦/ ١٣٢).

(٣) أخرجه الحاكم (٣/ ٤٢٧)، وابن سعد (٣/ ٥٦٧)، والطبري في التاريخ (٢/ ٤٤٠)، وابن الأثير في أسد الغابة (١/ ٤٣٦)، وابن هشام (١/ ٦٢٠).

لحم الحمر شيئاً، فقال ناس: إنما نهى عنها لأنها لم تُخمّس[١].

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أدري: أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرّمه في يوم خيبر»[٢].

فإقدام الصحابة رضي الله عنهم على هذه المراجعة والتأويل والاستفسار، عند تعاملهم مع تصرفات النبي ﷺ بهذه العفوية وبهذه البداهة من دون تردد دليل على أنه قد تقرّر في أذهانهم وجود هذا الاختلاف في تصرفات النبي ﷺ.

الدليل الثالث: مراجعة الخلفاء الراشدين لبعض تصرفاته ﷺ بعد وفاته، لعلمهم أن من تصرفاته ما صدر عنه بحكم السياسة الشرعية اقتضتها مصالح جزئية، فلما تغيرت تلك المصالح تغيرت الأحكام المرتبطة بها، فهي تصرفاته بمقتضى كونه إماماً، من ذلك ما ثبت عن النبي ﷺ في ضوال الإبل حيث نهى عن التقاطها، وقال للسائل: «**مالك ولها؟ دعها معها غذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها**» فلما كان زمان عثمان رضي الله عنه أمر بأخذها وتعريفها، ثم بيعها وحفظ ثمنها حتى يجيء ربها[٣]. فعثمان رضي الله عنه أذن في التقاط ضالة الإبل وأمر بتعريفها، وعلي رضي الله عنه بنى مربداً للضوال يعلفها من بيت المال، ولا يسمنها ولا يهزلها، فمن أقام بيّنة على شيء منها أخذه، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها، وما ذاك إلا لأنهم فهموا تصرّف النبي ﷺ حين منع

(١) أخرجه البخاري ٩/ ٥٦٦ في الصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع، ومسلم رقم ١٩٣٢ في الصيد، وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧/ ٣٧٠) في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٩٣٩) في الصيد.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ٨٣٦) في المسافاة، باب شرب الناس والدواب، رقم الحديث (٢٢٤٣).

مـن التقاطها باعتباره الإمام، رأى في زمانه أن المصلحة تقتضي النهي، لا أنه حكم شرعي عام مؤيد.

ومن ذلك أيضاً أن عمر بن الخطاب ﷺ رد بعض ما كان النبي ﷺ أعطـاه بلال بن الحارث، حيث أقطعه النبي ﷺ العقيق أجمع، فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسـول الله ﷺ لم يعطك لتحجر عن الناس، إنما أقطعت لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي[1].

ومـا ذاك إلا لأنـه علـم ووعـى أن ذلـك التـصرف مـن النبي ﷺ بالإمامة والرياسة، منوط بالمصلحة، فإذا لم يحقق الغرض منه، أو تحوّل إلى ضرر رده.



(١) (١) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٤)، والبيهقي في السنن (٦/ ١٤٨)، وأبوعبيد في الأمـوال (ص٣٦٨)، وابـن زنجويـه في الأمـوال (٢/ ٦٤٧)، وقـال الحاكم صحيح ووافقه الذهبي. وقوله: «أقطعه» الإقطاع: تمليك الأرض من الإمام لأحد رعيته. انظر: المعجم الوسيط (ص٢٧٥١).

المبحث الثالث
ضوابط التفريق بين تصرفات النبي ﷺ

فـوّض الله عز وجـل لنبيه محمد ﷺ جميـع المناصـب الدينية، وهي مناصـب جمعهـا النبي ﷺ وآثارها مختلفة، بحسـب ما هـي دالة عليه، فقـد يكـون تصرفه من بـاب الإفتاء وقد تكون من بـاب القضاء، وقد يكون من قبيل الرئاسة والولاية، وقد يكون غير ذلك[١].

إذا تقـرّر هذا فمن الأصوليين من حصر تصرفات النبي ﷺ في ثلاث وظائـف، وهذا مفهوم صنيع الزركشي (ت٧٩٤هـ) -رحمه الله- حين قال: «تصرفات النبي ﷺ تنحصر فيما يكون بالإمامة والقضاء والفتوى»[٢].

ويفهم من صنيع القرافي (ت٦٨٤هـ) -رحمه الله- بأنها أربع: الرسـالة والإمامـة، والقضـاء، والفتوى، وكذا فعل السـبكي (ت٧٥٦هـ) -رحمه الله-[٣].

ويظهر أن ابن القيم (ت٧٥١هـ) -رحمه الله- اطلع على صنيع القرافي واقتنع به، لذا يقسم تصرفات النبي ﷺ إلى الأنواع الأربعة التي ذكرها القرافي[٤].

إلا أن ابن الشاط (ت٧٢٣هـ) -رحمه الله- انتقد هذا التقسيم من القرافي

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٠٦).

(٢) البحر المحيط (٦/ ٢١٩). (٣) انظر: الفروق (١/ ٣٥٧)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٩٥-٩٧).

(٣) انظر: الإبهاج (٣/ ٢٤٩)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ٢٨٥).

(٤) انظر: زاد المعاد (٣/ ٤٨٩).

ورماه بالغموض، وأن الأولى والأضبط تقسيم التصرفات النبوية إلى نوعين، حيث قال: «وتحرير الفرق هو أن المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول، إن كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى، وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء فذلك هو القاضي، وتصرفه هو القضاء، وإما أن لا يكون تنفيذه ذلك بفصل قضاء وإبرام وإمضاء فذلك هو الإمام، وتصرفه هو الإمامة»(١).

ولعل مأخذ هذا التقسيم الذي اختاره ابن الشاط -رحمه الله- أن النبي ﷺ مبلغ لما يوحى إليه من ربه بمقتضى كونه رسولاً، وهو عبد لله عز وجل يطيع أمره ويجتنب نهيه، بل هو أخشانا لله وأتقانا له، بمقتضى كونه بشراً، فهو إذاً مبلغ ومنفذ.

وبناء على ما دونه أهل العلم ووقفت عليه من كلامهم تبيّن أنهم متفقون على أنواع من تصرفات النبي ﷺ هي كالآتي:

الأول: اتفقوا على أنه تصرف بالفتيا والتبليغ، كتبليغ الصلوات وإقامتها، وإقامة المناسك، وتصرفه في العبادات بقوله أو فعله، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني، وغير ذلك من التصرفات مما فيه بيان وتعريف بالحكم الشرعي.

فهذا يكون حكمه عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، من غير احتياج إلى قاضٍ وحاكم ينشئ حكماً، أو إماماً يجدّد إذناً(٢).

(١) إدرار الشروق (١/ ٢٠٦).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (ص١٤٢)، الفروق (١/ ٤٢٧)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٩٦-٩٧)، مقاصد تصرفات الرسول ﷺ (ص١٦٧).

وهذه وظيفة النبي ﷺ الأولى والأساس التي من أجلها بُعث، قال تعالى: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فحصر سائر أحواله في التبليغ والرسالة.

وفرّق القرافي (ت٦٨٤هـ) -رحمه الله- بين التصرف بالفتيا والتصرف بالتبليغ، بأن الرسول ﷺ في مقام التبليغ مبلغ وناقل عن الله تعالى، وشبّه هذا المقام بمقام المحدثين ورواة الأحاديث النبوية، وحملة القرآن.

بينما مقام الفتيا هو مقام توظيف الأدلة عند النوازل، وورث عنه هذا المقام المفتون من أمته ﷺ قال: «فلا يلزم من الفتيا الرواية ولا من الرواية الفتيا، من حيث هما رواية وفتيا»[1].

وهذا التفريق لا أثر له في النتيجة والغاية من دراسة هذه المسألة، فإن كل أحد يمكنه مباشرة هذا الحكم بنفسه والسعي لتحصيل أسبابه، وترتب حكمه عليه من غير احتياج إلى حكم قاضٍ أو إذن إمام، سواء كان هذا الحكم مما سماه القرافي بمقام التبليغ أو مقام الفتيا، وقد صرّح القرافي -رحمه الله- بأن التبليغ من النبي ﷺ فتيا، حيث قال: «إنه عليه السلام رسول مبلّغ، وهو الغالب عليه، والتبليغ فتيا»[2].

الثاني: **اتفقوا على أنه تصرف بالقضاء** كإلزام أداء الديون والحقوق، وتسليم السلع ونقد الأثمان، وفسخ الأنكحة والعقود، والفصل بين المتخاصمين، وغير ذلك مما يحكم فيه وفق ما ظهر له من البينات والحجج والقرائن التي يدلي بها الخصوم، ومن أمارات ذلك ورود لفظ القضاء في الحديث، كأن يقول الخصم للرسول ﷺ: اقض بيننا، أو يقول الرسول ﷺ: «لأقضين بينكما»، أو أن تكون الحادثة فيها

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٩٣).
(٢) الذخيرة (٨/ ٢١٤).

خصومة، أو حضور الخصمين بين يدي النبي ﷺ، فإن ذلك يدل على أنه قضاء وليس فتوى.

وهذا حكمه أن لا يُقْدم عليه أحد إلا بحكم الحاكم، اقتداء بالنبي ﷺ، لأنه لم يقرر تلك الأمور إلا بالحكم[1].

وقد استقصى العلامة محمد بن فرج بن الطلّاع المالكي (ت٤٩٧هـ) معظم أقضية رسول الله ﷺ في كتابه: (أقضية رسول الله ﷺ).

والمقصود بتصرف النبي ﷺ بالقضاء، الذي هو تقديري واجتهادي خاص بتلك القضية أو الخصومة التي بين يديه: اجتهاده في إثبات أن هذه الواقعة المعروضة لو عرضت له قضية سرقة مثلاً وتكييفه لها بأنها سرقة.

أما الحكم المطبق على هذه الواقعة، والعقوبة المقررة لها شرعاً فهو عام، ويلزم كل قاض أن يحكم به إلى أن تقوم الساعة، أما سائر الناس فإنهم لا يقدمون على حكم صدر عن النبي ﷺ بوصف القضاء إلا بحكم القاضي والحاكم.

ومن الأمثلة الدالة على تصرفه ﷺ بالقضاء ما يأتي:

١. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «**قل**»، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبروني

(١) انظر: الفروق للقرافي (١/ ٤٢٧)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (٩٦٩٥)، مقاصد تصرفات الرسول ﷺ (ص١٦٧).

أن على ابني جلد مئة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردٌّ، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها**»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت(1).

٢. عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ من شراج الحرة التي يسقون بها النخيل، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمر، فأبى عليهم، فاختصموا عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «**سق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**»، فغضب الأنصاري، فقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك! فتلون وجه النبي ﷺ ثم قال: «**يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**»، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾(2).

الثالث: اتفق العلماء على أنه تصرَّف بالإمامة، بوصفه إماماً للمسلمين، يدير شؤونهم بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد، ويتخذ الإجراءات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع، كإقامة الحدود وإرسال الجيوش وتعبئتها، وإعلان الحرب وعقد المعاهدات، وقسمة الغنائم، والإقطاع، والعطاء، وتفريق أموال بيت المال على

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٥) في الصلح، ومسلم رقم (١٦٩٧)، في الحدود، والعسيف: الأجير المستهان به. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٧).

(٢) أخرجه البخاري رقم (٢٣٥٩)، في المساقاة، ومسلم رقم (٥٣٥٧) في الفضائل. والشراج: جمع شرج؛ وهو مسيل الماء من الهضاب ونحوها إلى السهل. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٨٠).

المصالـح، وقتال البغاة وقتـل الطغاة،، وتوطين العباد في البلاد، ونحو ذلك.

وهـذه الأمور لا تستباح، ولا يجوز لأحد أن يقـدم عليها إلا بإذن الإمام.(١).

ومن الأمثلة الدالة على تصرفه ﷺ بالإمامة ما يأتي:

١. بوّب البخاري -رحمـه الله- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهـم، ثـم أورد حديـث جابر بـن عبد الله رضي الله عنهما قـال: بلغ النبـيّ ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دبر، لم يكن له مال غيره، فباعه بثمانمئة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه(٢).

قـال النـووي (ت٦٧٦هـ) -رحمـه الله-: «في هـذا الحديـث نظر الإمام في مصالح رعيته، وأمره إياهم بما فيه الرفق بهم، وإبطاله ما يضرهم من تصرفاتهم التي يمكن فسخها»(٣).

٢. قـول النبي ﷺ: «**إني أعطي قريشـاً أتألفهم، لأنهم حديث عهد بجاهلية**»(٤) قال إسماعيل القاضي (ت٢٨٢هـ) -رحمه الله-: «في إعطاء النبـي ﷺ للمؤلفة من الخمس دلالة على أن الخمس إلى الإمام يفعل فيه ما يرى من المصلحة»(٥).

فتصرفـات النبـي ﷺ متعـددة ولهـا آثـار مختلفـة، ولا يدخـل في موضوعنـا مـا كان مـن تصرفاتـه وأحوالـه مـا لا يقصـد بـه الاقتداء

---

(١) انظـر: الفروق (١/ ٤٢٧)، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحـكام (ص٩٦)، مقاصد تصرفات الرسول ﷺ (ص١٦٧)، تصرفات الرسول ﷺ بالإمامة (ص٥٤).

(٢) أخرجه البخاري رقم (ص٧١٨٦) في الأحكام، ومسلم رقم (ص٩٩٧) في الأيمان.

(٣) شرح مسلم للنووي (١١/ ١٤٢).

(٤) أخرجـه البخـاري رقـم (ص٣١٤٦)، في فرض الخمـس، باب مـا كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم.

(٥) فتح الباري (٦/ ٢٥٢).

والاتباع، ولا نؤمر بالتأسي به ﷺ، ولا يتعلق به أمر بإتباع ولا نهي عن مخالفة، كالتصرفات الصادرة عنه بحكم كونه بشرا، فالتصرفات الجبلية التي يفعلها بمقتضى كونه بشراً محتاج إليها كاحتياج سائر البشر، بمقتضى بشريتهم؛ كنوع المأكل، والمشرب، والمسكن، والملبس، والنعل وألوانها، لأنه إذا لم يسكن هذا سكن غيره، وإذا لم يلبس هذا لبس غيره.

وكذلك تصرفاته في الأمور التي تخضع للخبرة والتجربة البشرية، مثل: الزراعة والصناعة وغيرها مما لا يتعلق به تشريع، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجاربهم[(١)].

وكذلك تصرفاته الإرشادية التي يرشد فيها إلى الأفضل من منافع الدنيا، كحثه فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد رضي الله عنهما[(٢)].

وكذا غير التشريعية من التصرفات التي خصه الله بها، ولا يقتدى فيها، كتزوجه بأكثر من أربع نسوة، ووصاله في الصوم.

وكذلك ما كان من تصرفاته تشريعياً إلا أنه خاص بأشخاص معينين، لأنه أثبت لهم حكماً يخالف الحكم التشريعي العام، كاعتباره ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين[(٣)]، فهذه الأحكام تحفظ ولا يقاس عليها، وتكون خاصة بمن تثبت له.

وإنما الذي يدخل في نطاق موضوعنا تلك التصرفات الصادرة عن النبي ﷺ المترددة بين كونها صادرة منه بالرسالة والفتيا، فهي شرع

---

(١) انظر: تفسير المنار (٩/ ٢٨٧).

(٢) الحديث أخرجه مسلم رقم (١٤٨٠) في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها. ولفظه قال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد».

(٣) الحديث أخرجه البخاري رقم (٤٧٨٤) (٨/ ٥١٨) في كتاب التفسير ولفظة: «قال زيد ابن ثابت: خزيمة الأنصاري الذي جعل رسول الله ﷺ شهادتة شهادة رجلين».

دائـم لجميع المسـلمين، عليهم أن يعملوا بها لأنهـم مخاطبون بها إلى أن تقـوم السـاعة، أو تكون صـادرة منه بتـصرف القضاء، فـلا يعمل بها المكلف إلا بنـاء على حكم قاضٍ، أو تكون من تصرفاته ﷺ بالإمامة، فهـي موكولة إلى أولياء الأمور ينظرون فيها بناء على المقاصد العامة في التشريع بما يحقق المصلحة للمجتمع.



الفصل الثاني

تطبيقات فقهية مترددة بين أنواع التصرفات النبوية

المسالة الأولى: تملُّك الأرض بالإحياء.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق**»[1] ورواه الترمذي وغيره بلفظ: «**من أحيا أرضاً ميتة فهي له**»[2].

معنى إحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدُّم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي والزرع، أو الغرس والبناء فتصير بذلك ملكه[3].

صرّح بعض أهل العلم بأن هذا الحديث متردد بين أن يكون تصرفاً من النبي ﷺ بالإمامة أو تصرفاً منه بالفتوى.

قال شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ) -رحمه الله-: «اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول، هل تصرّف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي، أذن الإمام في ذلك أم لا، وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما، أو

(١) أخرجه البخاري في المزارعة باب في من أحيا أرضاً مواتاً (٥/ ٤١٦-٤١٨).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (١٣٧٩)، وأبو داود (٣٠٧٣)، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٤٣) في الأقضية، وذكره البخاري معلقاً (٤/ ١٥)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ١٨)، وجامع الأصول (١/ ٣٤٨).

هــو تصرّف منه ﷺ بالإمامــة فلا يجوز لأحد أن يحيــي إلا بإذن الإمام وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله»(١).

وقــال السـبكي (ت٧٧١هـ) –رحمـه الله–: «قــال الشـافعي رضي الله عنه: هذا تــصرف بالفتيا فلا يتوقـف الإحياء على إذن الإمـام، وقال أبو حنيفة: بالسـلطنة فلا يحيي أحد دون إذن إمام الوقت... مجري مال بيت المال والغنيمة والفيء، ففي كل زمان يجتهد إمام الوقت فيما يراه أصلح»(٢).

وقــال المنـاوي (ت١٠٣١هـ) –رحمـه الله–: «يملكها بمجـرد الاحياء وإن لم يـأذن الإمام عند الشـافعي، حمـلاً للخبر على التـصرف بالفتيا، لأنه أغلب تصرفات النبي ﷺ، وحمله أبو حنيفة على التصرف بالإمامة العظمى فشرط إذن الإمام، وخالفه صاحباه»(٣).

فبيّن هؤلاء العلماء أن السبب في هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في مقتـضى تـصرف النبي ﷺ بهـذا القول، هـل كان تصرفـه بمقتضى الإمامة أم بمقتضى الرسالة؟

فذهب الإمام أبوحنيفة –رحمه الله– إلى أنه تصّرف بالإمامة، فلا يجوز لأحـد أن يحيـي إلا بإذن الإمام، وقال سـحنون (ت٢٤٠هـ) –رحمه الله–: «المعروف أنه لا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام»(٤).

وذهب الإمام الشـافعي والإمام أحمـد –رحمهما الله– إلى أنه تصرف بالفتيا، فيجوز لكل أحد أن يحيي الأرض الموات ويتملكها أذن الإمام أم لا(٥).

(١) الفروق (١/ ٢٠٧).
(٢) الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (٢/ ٢٨٦).
(٣) فيض القدير (٦/ ٥١).
(٤) انظـر: الخراج لأبي يوسـف (ص١٣٨)، شرح معاني الآثـار (٣/ ٢٦٨)، بدائع الصنائع (٣/ ٤٢١)، فتح القدير (٤/ ٣٦٠)، تبيين
(٥) الحقائق (٦/ ٣٥)، شرح الدر المختار (٥/ ٢٨٧). (٢) نقله عنه الباجي في المنتقى (٤/ ٣٧).

بل قال الإمام الشافعي -رحمه الله-: «لا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه؛ لأن النبي ﷺ أعطاه، وإعطاء النبي أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان»(١).

وتوسط الإمام مالك -رحمه الله- فقال: «أما ما كان قريباً من العمران فلا يحاز ولا يعمر إلا بإذن الإمام، وأما ما كان في الأرض بعيداً عن العمران فلك أن تحييه بغير إذن الإمام»(٢).

فهو في الظاهر يقول بقول الجمهور لكنه التفت إلى المصلحة العامة خشية التشاح والعداوة، فإن ما قرب من البلد فهو في حكم فنائه، فالانتفاع به مشترك بين أهل البلد، فلو أجيز لكل أحد اقتطاعه لأحد ذلك بأهل البلد، فلم يكن بد من نظر الإمام ليكون كالحكم لمن يحييه(٣).

المسألة الثانية: سَلَبُ القتيل الحربي حق للقاتل دون إذن الإمام.

عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين وكان فيما روى قول النبي ﷺ: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**»(٤).

هذا مما اختلف أهل العلم فيه هل هو من تصرفات النبي ﷺ بالفتيا أم بالإمامة، قال ابن دقيق العيد (ت٧٠٢هـ) -رحمه الله-: «الشافعي يرى استحقاق القاتل للسلب حكماً شرعياً بأوصاف مذكورة في كتب

(١) انظر: مغني المحتاج (٢/ ٣٦١)، كشاف القناع (٤/ ١٨٦)، المغني (٨/ ١٨٢)، روضة الطالبين (٥/ ٢٧٨)، المهذب (١/ ٤٢٤).

(٢) انظر: الأم (٣/ ٤١). (٥) انظر: التفريع (٢/ ٢٩٠)، الاستذكار (٧/ ١٨٧)، المعونة (٢/ ١١٩٥).

(٣) انظر: المعونة (٢/ ١١٩٥)، الإحكام للقرافي (ص١١١).

(٤) أخرجه البخاري رقم (٢٩٧٣) في أبواب الخمس، ومسلم رقم (١٧٥١) في الجهاد والسير. وأبوداود (٢٧١٧)، وغيرهم، والسلَب بفتح اللام ما يسلب وينتزع قهراً، المعجم الوسيط (١/ ٤٤٣).

الفقه، ومالك وغيره يرى أنه لا يستحقه بالشرع، وإنما يستحقه بصرف الإمام إليه نظراً، وهذا يتعلق بقاعدة هي: (أن تصرفات الرسول ﷺ في أمثال هذا إذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمور، هل يحمل على التشريع أو على الثاني))»[١].

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ) -رحمه الله-: «تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه ﷺ؛ كقوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» هل قاله بمنصب الإمامة فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة، أو بمنصب الرسالة والنبوة فيكون شرعاً عاماً»[٢].

فصرح هؤلاء العلماء وغيرهم بأن سبب بهذا الخلاف يرجع إلى اختلافهم في مقتضى تصرف النبي ﷺ بهذا القول، هل كان تصرفه بمقتضى الإمامة أم بمقتضى الرسالة والنبوة.

فذهب الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- إلى أن القاتل لا يستحق سَلَب القتيل الحربي إلا أن يشرطه الإمام[٣] وهو أحد الروايتين عن الإمام أحمد[٤].

وذهب الإمام الشافعي إلى أن السلب للقاتل بحكم الشرع، شرطه الإمام أم لم يشرطه[٥] وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد[٦]، على اعتبار أن تصرف النبي ﷺ هنا إنما هو من قبيل التشريع والفتوى.

---

(١) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/ ٣٠٦).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٨٩).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٢٩٧)، بدائع الصنائع (٧/ ١١٥)، فيض القدير (٦/ ٢٧٥)، شرح معاني الآثار (٣/ ٢٢٧)، الهداية شرح البداية (٢/ ٤٤١-٤٤٢).

(٤) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٨٥)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٩٤)، المبدع (٣/ ٣٤٦).

(٥) انظر: الأم (٤/ ١٤٢)، الحاوي الكبير (٨/ ٣٩٣)، أسنى المطالب (٣/ ٩٤).

(٦) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٨٥)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٢٩٤)، المبدع (٣/ ٣٤٦).

وقال الإمام مالك لا يستحقه القاتل إلا أن يشرطه الإمام، فلو لم يشرطه أو اشترطه قبل القتال لم يصح، وقال: «إنما هذا إلى الإمام يجتهد فيه، ولا يستحقه القاتل إلا أن يقول الإمام ذلك»(١).

وقول الإمام مالك -رحمه الله- متفق مع الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- في كون هذا النص صادر من النبي ﷺ على سبيل التصرف بالإمامة، فلا يجوز لأحد أن يختص بالسلب إلا بإذن الإمام.

ولعل الذي دفع الإمام مالك -رحمه الله- إلى هذا التفصيل، وتخصيص ذلك بأن يشرطه الإمام بعد القتال: المصلحة؛ لأن ذلك يفضي إلى فساد النيات عند المجاهدين وعدم الإخلاص، فيقاتلون لهذا السلب، بل ربما وقع التخاذل بين الجيش في ترك من ليس له سلب، وربما كان قليل السلب أشد نكاية بالمسلمين.

المسألة الثالثة: أخذ الزوجة من مال زوجها الشحيح بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف.

عن عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»(٢).

اختلف الفقهاء في قصة هند هذه، هل هي إفتاء أو قضاء؟ فإن كانت إفتاء جاز لمن كانت مثلها الأخذ من مال زوجها بغير علمه، بل جاز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به.

---

(١) انظر: بلغة السالك للصاوي (١/ ٣٦٢)، الاستذكار (٥/ ٦٠٦١)، الكافي لابن عبد البر (ص٣١٥)، بداية المجتهد (١/ ٣١٨)، الفروق (١/ ٤٣١-٤٣٢)، والتمهيد لابن عبد البر (٢٣/ ٢٥٦-٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤/ ٣٣٨) في البيوع، و(٧/ ١٠٧)، ومسلم رقم (١٧١٤) في الأقضية، وأبو داود رقم (٣٩٣٢)، والنسائي (٨/ ٢٤٦).

وإن كان هـذا التصرف مـن النبي ﷺ بطريق القضـاء فلا يجوز إلا بحكم القاضي بذلك.

قال العز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ) -رحمه الله-: «احتمل أن يكون فتيا، واحتمل أن يكون حكماً، فمنهم من جعله حكماً»[1].

ونص القرافي (ت٦٨٤هـ) -رحمه الله- على أن هذه الواقعة مترددة بين أن تكـون تصرفاً من النبي ﷺ بالقضاء، أو تصرفاً منه بالفتوى؛ حيث قال: «قال جماعة من العلماء: هذا تصرف منه عليه السلام بالفتيا، لأنه غالب أحواله، فعلى هذا من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسـه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يسـتوفي حقه، وهو مشـهور مذهب مالك. وقال جماعة من العلماء: إنه لا يأخذ جنس حقه إذا ظفر به وإن تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه، اسـتنادا إلى أن هذا التصرف من رسول الله ﷺ قضاء»[2].

و حكـى الخطابي (ت٣٨٨هـ) -رحمه الله- القولين عن العلماء في هذا الحديث[3].

وقال الحافظ ابن حجر (ت٨٥٢هـ) -رحمه الله-: «وجهان ينبنيان على الخـلاف في قصـة هند؛ فإن كانـت إفتاء جاز لها الأخـذ بغير إذن، وإن كانت قضاء فلا يجوز إلا بإذن القاضي»[4].

فالخـلاف في هـذه المسـألة الفقهية راجـع إلى تحديد نـوع التصرف الصـادر عن النبي ﷺ، فذهب جمع من أهـل العلم إلى أن هذا تصرف

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ١٤٢).

(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص٢٧)، وانظر: الفروق (١/ ٢٠٨)، الطرق الحكمية (٢/ ٥٢٤)، فتح الباري (٩/ ٥١١)، إعلام الموقعين (٦/ ٦)، فيض القدير (٣/ ١٠٥).

(٣) معالم السنن للخطابي (٤/ ١٦٢)، وانظر: الفروق للقرافي (١/ ٢٠٨).

(٤) فتح الباري (٩/ ٥١١).

من النبي ﷺ بالقضاء، اختاره الماوردي[١] (ت٤٤٥هـ) وابن حجر الهيثمي[٢] (ت٩٧٤هـ) والكمال بن الهمام[٣] (ت٨٦١هـ)، وغيرهم[٤]، فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه إذا ظفر به مع تعذر أخذه ممن هو عليه.

وذهب الإمام الشافعي -رحمه الله- إلى أنه تصرف منه عليه السلام بالفتيا[٥]، فعلى هذا من تعذر عليه أخذ حقه من غريمه فظفر بجنس حقه جاز له استيفاء حقه منه. واختاره جمع من أهل العلم[٦].

المسألة الرابعة: تقسيم الأراضي التي تفتح عنوة.

عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قدمنا على النبي ﷺ بعد أن افتتح خيبر، فقسم لنا، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا[٧].

فالنبي ﷺ لما فتحت خيبر وزعها أو وزع جزءاً كبيراً من أراضيها على المحاربين، كالأموال المنقولة من الغنيمة المنصوص على تقسيمها.

اختلف الفقهاء في هذا التصرف من النبي ﷺ هل هو تشريع وحكم لا يجوز تركه، أم هو تصرف منه ﷺ بالإمامة، فيفعل في الأراضي التي

(١) الحاوي الكبير (١٦/ ٢٩٨).
(٢) تحفة المحتاج شرح المنهاج (١٠/ ١٦٣).
(٣) فتح القدير (٧/ ٣١٤).
(٤) انظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (٤/ ٣٨٧)، نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٦٨)، الاستذكار لابن عبد البر (٢٢/ ١٢-١٣)، معالم السنن للخطابي (٤/ ١٦٢)، حاشية الجمل (٥/ ٣٥٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٠/ ٣٧١)، إغاثة اللهفان لابن القيم (٢/ ٧٥).
(٥) انظر: الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (٢/ ٢٨٦)، شرح النووي على مسلم (١٢/ ٧)، الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي (٣/ ٢٦٨).
(٦) انظر: المبسوط (١١/ ٣٩)، بدائع الصنائع (٤/ ٢٦)، المغني (٩/ ٢٣٩)، مغني المحتاج (٤/ ٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٧/ ٢٨٦).
(٧) أخرجه البخاري رقم (٤٢٣٣)، في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم (٤/ ١٩٤٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (٦/ ٤٦٦)، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٤٥٤).

تفتح عنوه بحسب ما يراه من المصلحة، من قسمتها على الغانمين أو وقفها على المسلمين.

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) -رحمه الله-: «فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على خيبر سائر الأرضين المفتتحة عنوة، فمنهم من جعل خيبر أصلاً في قسمة الأرضين، ومنهم من أبى ذلك وذهب إلى إيقافها، وجعلها قياساً على ما فعل عمر بسواد الكوفة»[١].

فعمر ﷺ تصرف في أراضي سواد العراق تصرف الإمام بما تقتضيه المصلحة، لأنه رأى أن تصرف النبي ﷺ بخيبر إنما هو تصرف بالإمامة، وليس بالتشريع والفتيا، حيث قال: «أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بباناً[٢] ليس لهم شيء ما فتحت عليَّ قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكن أتركها خزانة لهم يقتسمونها»[٣].

فالمصلحة تقتضي أن يقف ملكيتها على الأمة كلها فتكون ملكية عامة، ويأخذ الخراج من أصحابها الأصليين لينفق منه في إعداد الجيش، والإنفاق في مصالح المسلمين العامة، وهذا ما رآه عمر رضي الله عنه.

ولو أن النبي ﷺ كان كلما غنم أرضاً أو عقاراً وزّعه توزيع المنقولات لكان تصرفه بذلك تصرفاً بالشرع العام.

فالخلاف في هذه المسألة ناشئ عن تحديد نوع التصرف الصادر عن النبي ﷺ؛ فذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة[٤] إلى أن تصرفه كان

(١) التمهيد لابن عبد البر (٦/ ٤٤٥-٤٤٦)، والسواد من البلد قراه، يقال: خرجوا إلى سواد المدينة: وهو ما حولها من القرى والريف. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٦٣).

(٢) البيان: المعدم الذي لا شيء له، والمعنى: لولا أن أتركهم فقراء معدمين لا شيء لهم. فتح الباري (٧/ ٤٩٠).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٢٣٥) في المغازي باب غزوة خيبر.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٩٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٤٨)، المعونة (١/ ٦٢٦)، بداية المجتهد (١/ ٣٢١)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٩٠)، كشاف القناع (٣/ ٩٤)، المبدع (٣/ ٣٧٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٧/ ٤٩٢)، الاستذكار (٧/ ٣٨).

من قبيل التصرف بالإمامة، وهو منوط بالمصلحة، فالإمام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله ﷺ بأرض خيبر، وبين إيقافها كما فعل عمر بسواد العراق.

وذهبت الشافعية وهي رواية عند الحنابلة(١) إلى أن تصرفه كان من قبيل الفتوى؛ لاتباعه في ذلك نص القرآن في قول الله تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] الآية، فتقسم الأرض كلها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر؛ لأن الأرض غنيمة كسائر أموال الكفار.

ولعل الأقرب النظر إلى أن ذاك التصرف الصادر من النبي ﷺ في أرض خيبر إنما هو بوصف الإمامة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) -رحمه الله-: «حَبْس عمر وعثمان رضي الله عنهما للأرضين المفتوحة، وترك قسمتها على الغانمين، فمن قال: إن هذا لا يجوز قال: لأن النبي ﷺ قسم خيبر، وقال: إن الإمام إذا حبسها نُقض حكمه لأجل مخالفة السنة، فهذا القول خطأ، وجرأة على الخلفاء الراشدين، فإن فعل النبي ﷺ في خيبر إنما يدل على جواز ما فعله، لا يدل على وجوبه، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفاء الراشدين دليلاً على عدم الوجوب، فكيف وقد ثبت أنه فتح مكة عنوة كما استفاضت به الأحاديث الصحيحة، بل تواتر ذلك عند أهل المغازي والسير.. وفي الجملة من تدبر الآثار المنقولة علم بالاضطرار أن مكة فتحت عنوة، ومع هذا فالنبي ﷺ لم يقسم أرضها، كما لم يسترقّ رجالها، ففتح خيبر عنوة وقسمها، وفتح مكة عنوة ولم يقسمها، فعلم جواز الأمرين»(٢).

---

(١) انظر: الحاوي الكبير (١٤/ ٢٦٦)، مغني المحتاج (٤/ ٢٣٤)، المبدع (٣/ ٣٧٧)، الأموال لأبي عبيد (ص٧٤-٧٦)، فتح الباري (٦/ ٢٠٦، ٢٢٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/ ٢١١).

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٠/ ٥٧٤-٥٧٥).

المسألة الخامسة: منع التسعير.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سعِّر، فقال: «**بل أدعو**»، ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعِّر، فقال: «**بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة**»[(١)].

فهل هذا الامتناع عن التسعير من النبي ﷺ شرع عام، فيمنع من التسعير مطلقاً، عملاً بظاهر نص النبي ﷺ، فتحريم التسعير مطلق في كل الأحوال، وما صدر منه ﷺ إنما هو على سبيل الفتوى والتبليغ.

أو أنه تصرف بصفة الإمامة، فيجوز التسعير إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وتصرف النبي ﷺ هذا مناسب لما عليه الصحابة رضي الله عنهم من استقامة وعدالة وأمانة، وعدم فشو الغش والجشع والاستغلال من التجار.

وقد صرح ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) -رحمه الله- بأن سبب اختلاف العلماء في حكم التسعير الوارد في هذا الحديث: تردده بين التصرف بالفتوى وبين التصرف بالإمامة؛ حيث قال: «قد اعتبر الإمام مالك أمر التسعير مرتبطاً باجتهاد الإمام، مع أن النبي ﷺ امتنع عن التسعير، وقال أبو حنيفة: لا يجوز التسعير على الناس، ولا يصلح»[(٢)].

وقال ابن العربي (ت٥٤٣هـ) -رحمه الله-: «الحق جواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى حق، وما فعله حكم لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم فباب الله أوسع، وحكمته أمضى»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبوداود رقم (ص٣٤٥٢)، والترمذي رقم (١٣١٤)، وابن ماجه رقم (٢٢٠٠)، والإمام أحمد في المسند رقم (٨٤٤٨، ٨٨٥٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/ ٣٦١).

(٢) الاستذكار (٦/ ٤١٢).

(٣) انظر: فيض القدير (٢/ ٢٦٦).

فهـذا الإمـام مالك –رحمه الله– يقـول بجواز التسـعير رغم امتناع النبي ﷺ، وقال حين سـئل عن التسـعير: «إذا سعر الإمام عليهم قدر مـا يرى مـن شرائهم فلا بـأس»(١) ووافقـه بعض الفقهاء مـن الحنفية والحنابلة(٢).

وذهـب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـافعية والحنابلة(٣) إلى تحريم التسـعير عـلى الباعة، أخذاً بظاهر هـذا الحديث، وأنه صادر على سبيل الحكم والتشريع.

فالذين قالوا بجواز التسعير عللوا امتناع النبي ﷺ عن التسعير لأن ارتفاع الأسـعار لم يكن بسـبب الباعة، بل كان بسبب ظروف العرض والطلـب، فمتـى ارتفعت الأسـعار بسـبب الباعـة فإن للإمـام جواز التسعير(٤).

المسألة السادسة: الجزية مقدَّرة بالشرع.

عـن معـاذ بن جبـل رضي الله عنه أن النبـي ﷺ لما وجهـه إلى اليمـن أمره أن يأخـذ من كل حالم يعني محتلماً ديناراً، أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن(٥).

---

(١) انظر: المنتقى (٥/ ١١٨).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (٦/ ٣٩٩)، المنتقى (٥/ ١١٨)، الاستذكار (٦/ ٤١٢)، الكافي لابـن عبد الـبر (١/ ٣٦٠)، المغني لابن قدامـة (٤/ ١٦٤)، مجموع الفتـاوى لابن تيمية (٢٨/ ١٠٥)، وتبيين الحقائق (٦/ ٢٨)، الطرق الحكمية (٢/ ٦٦٠).

(٣) انظـر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، تبيـين الحقائق (٦/ ٢٨)، المعونة (٢/ ١٠٣٤)، الكافي لابن عبد الـبر (١/ ٣٦٠)، روضة الطالبين (٣/ ٧٩)، مغنـي المحتاج (٢/ ٣٨)، الكافي لابن قدامة (٢/ ٤١)، كشاف القناع (٣/ ١٨٧).

(٤) انظر: الحسبة لابن تيمية (ص١٦).

(٥) أخرجـه أبـوداود رقم(١٥٧٦)، والترمـذي رقـم (٦٢٣)، والنسائي رقـم (٢٤٥٠)، والإمام أحمد في المسـند رقم (٢٢٠١٣)، وصححه ابن عبد البر والألباني، انظر: التمهيد (٢/ ١٣٠)، وصحيح سنن الترمذي (١/ ٣٤٤).

فأمر النبي ﷺ في هذا الحديث متردد بين أن يكون شرعاً عاماً، لأنه تصرف باعتباره نبيّاً ورسولاً مشرِّعاً، فيكون هذا التحديد للجزية مقدراً بالشرع، أو هو متروك لاجتهاد الإمام، فيكون التحديد النبوي هنا تصرفاً بوصف الإمامة.

قال الماوردي (ت٤٥٠هـ) –رحمه الله–: «اختلف الفقهاء في أقل الجزية وأكثرها، فذهب الشافعي إلى أن أقلها مقدر بدينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه من غني ولا فقير، وقال أبوحنيفة: هي مقدرة الأقل والأكثر بحسب طبقاتهم.. وقال سفيان الثوري: لا يتقدر أقلها ولا أكثرها، وهي موكولة إلى اجتهاد الإمام في أقلها وأكثرها، فإن رأى الاقتصار على أقل من دينار جاز، وإن رأى الزيادة فعل»[(١)].

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ) –رحمه الله–: «في هذا دليل على أن الجزية غير مقدرة الجنس ولا القدر، بل يجوز أن تكون ثياباً وذهباً وحللاً، وتزيد وتنقص، بحسب حاجة المسلمين، واحتمال من تؤخذ منه، وحاله في الميسرة، وما عنده من المال»[(٢)].

فاختلاف العلماء في تقدير الجزية كان على أقوال شتى، وكان من أسباب اختلافهم في ذلك: الاختلاف في نوع التصرف الصادر عن النبي ﷺ في تقدير الجزية.

فذهب الإمام الشافعي –رحمه الله– إلى أن أقلها مقدار دينار لا يجوز الاقتصار على أقل منه سواء كان من غني أو فقير[(٣)].

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩)، وانظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٣٠)، عون المعبود (٨/ ٢٠٠).

(٢) زاد المعاد (٣/ ١٤١).

(٣) انظر: الأم (٤/ ١٧٩)، الحاوي الكبير (١٤/ ٢٩٩)، أسنى المطالب (٤/ ٢١٥)، مغني المحتاج (٤/ ٢٤٨).

وذهب الإمام مالك -رحمه الله- في إحدى الروايتين وسفيان الثوري إلى أنه لا يتقدر أقلها ولا أكثرها، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام[1].

وذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك -رحمهما الله- في الرواية الأخرى عنه إلى أنها تؤخذ من الغني ثمانية وأربعون درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرون درهماً، ومن الفقير اثنا عشر درهماً، لما ورد عن عمر رضي الله عنه أنه فعل ذلك[2].

فيلاحظ أن من قال: إن أقل الجزية مقدرة بدينار لا يكون للإمام اجتهاد في أقلها؛ رأى تصرف النبي ﷺ فتوى وحكم، يجب الاقتداء به عند ما بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل حالم ديناراً، لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ أقل من دينار.

ومن قال إن أقل الجزية غير مقدرة وترجع إلى اجتهاد الإمام يرى أن تصرف النبي ﷺ باعتبار الإمامة عندما بعث معاذاً.

المسألة السابعة: تحريم لحوم الحمر الأهلية.

عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: أصابتنا مجاعة ليالي خيبر، فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها، فلما غلت القدور نادى منادى رسول الله ﷺ: «اكفؤا القدور فلا تطعموا من لحوم الحمر الأهلية شيئاً»، قال عبد الله فقلنا: إنما نهى النبي ﷺ لأنها لم تُخمّس، قال آخرون: حرمها ألبتة[3].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٣٠)، الذخيرة (٣/ ٤٥٣)، بداية المجتهد (١/ ٣٢٤)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ٣٣١)، فتح الباري (٦/ ٢٦٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١١١)، الجوهرة النيرة (٢/ ٦٠٢)، الكافي لابن قدامة (٤/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٣/ ١٢١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٤٢٢١)، في المغازي، باب غزوة خيبر، ومسلم رقم (١٩٣٧) في الصيد، باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية.

فهاهم الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا: هل كان نهي النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية، وأمره بإكفاء القدور على سبيل الفتيا والتشريع، وأنه حكم صادر من النبي ﷺ يجب إتباعه،، فيقتضي ذلك تحريم الحمر الأهلية في جميع الأحوال، أم كان تصرفاً منه على سبيل الإمامة لمصلحة شرعية مؤقتة مخافة قلة الظهر؛ أي: الركوب، أو لأن النبي ﷺ لم يخمِّسها، أو أنها كانت جلَّالة تأكل العذرة.

قال ابن عبد البر (ت٤٦٣هـ) -رحمه الله-: «أوضح الدليل على أن النهي عن أكل الحمر الأهلية عبادة وشريعة، لا لعلة الحاجة إليها، لأنه معلوم أن الحاجة إلى الخيل في العرف أوكد وأشد، وأن الخيل أرفع حالاً وأكثر جمالاً، فكيف يؤذن للضرورة في أكلها، وينهى عن الحمر، هذا من المحال الذي لا يستقيم»(١).

وقال ابن القيم (ت٧٥١هـ) -رحمه الله-: «لحوم الحمر الإنسية صح عنه تحريمها يوم خيبر، وصح عنه تعليل التحريم بأنها رجس، وهذا مقدّم على قول من قال من الصحابة: إنما حرمها لأنها كانت ظهر القوم وحمولتهم، فلما قيل له: فني الظهر وأكلت الحمر حرمها، وعلى قول من قال: إنما حرمها لأنها لم تُخمّس، وعلى قول من قال: إنما حرمها لأنها كانت جوال القرية وكانت تأكل العذرة، وكل هذا في الصحيح، لكن قول رسول الله ﷺ: «**إنها رجس**» مقدم على هذا كله، لأنه من ظنّ الراوي وقوله، بخلاف التعليل بكونها رجساً»(٢).

فقد اختلف في حكم لحوم الحمر الأهلية فذهب جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار إلى تحريمها، قال النووي

---

(١) الاستذكار (٥/ ٥٠٩).

(٢) زاد المعاد (٣/ ٣٠٣).

(ت١٧٦هـ) -رحمه الله-: «تحريم لحوم الحمر الإنسية هو مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا طائفة يسيرة من السلف»(١).

وروى عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وسعيد بن جبير (ت٩٥هـ) من التابعين -رحمه الله- إلى أن أكلها حلال، وهو رواية عند المالكية(٢).

فظهر من هذا العرض أن الخلاف الذي وقع في الحديث ناشئ عن اختلافهم في منع النبي ﷺ من أكل لحوم الحمر الأهلية هل كان على سبيل الفتوى والتبليغ فيكون شريعة يجب امتثالها في كل الأحوال، أو أن منعه إنما هو لكونه الحاكم والعالم بالمصلحة التي تقتضيها الحال، ولذلك وقع الخلاف بين الصحابة في فهم سبب المنع.

ولعل كون النهي عن لحوم الحمر الأهلية حصل في غزوة خيبر هو الذي دفع القائلين بالإباحة لجعل رابط بين النهي وبين الأحداث المحيطة به، من كون الحمر لم تُخمِّس، أو الخوف من فنائها.

المسألة الثامنة: الأكل من لحوم الأضاحي.

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وبقي في بيته منه شيء**»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال: «**كلوا وأطعموا وادّخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها**»(٣).

يظهر من هذا الحديث أن هذه الواقعة كانت مترددة بين أن تكون

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٨٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار (٤/ ٢٠٣)، الذخيرة للقرافي (٤/ ١٠١)، المفهم بشرح صحيح مسلم (٥/ ٢٢٤)، الاستذكار (٥/ ٥٠٩)، الأم (٢/ ٢٥١)، الحاوي الكبير (١٥/ ١٤١)، عمدة القاري للعيني (٢١/ ١٢٨)، (١٤/ ٢٤٤)، فتح الباري (٩/ ٦٥٥)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/ ٩١).

(٣) أخرجه البخاري رقم (٥٥٦٩)، في الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي.

من التصرف بالإمامة أو من قبيل التصرف بالرسالة والفتوى، وهو ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم قال ابن المنير (ت٦٨٣هـ) -رحمه الله-: «وجه قولهم: هل نفعل كما كنا نفعل؟ مع أن النهي يقتضي الاستمرار، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص، فلما احتمل عندهم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا، فأرشدهم إلى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور»[١].

ولذا ذهب بعض الأصوليين على اعتبار أن نهي النبي ﷺ عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث[٢] منسوخ[٣]، على اعتبار أن النهي عن ذلك حكم صادر عن النبي ﷺ بمقتضى كونه نبيّاً ورسولاً.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا الحكم غير منسوخ، بل إذا كان بالناس حاجة فلا يدخروا، على اعتبار أن هذا التصرف كان من قبيل الإمامة لا الفتوى، بدليل قوله ﷺ: «**فإن ذلك العام كان بالناس جهد**» حيث بيّن أن هذا التصرف كان رعاية لمصلحة المسلمين، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، فللوالي والحاكم أن يقيد المباح وينهى عنه إذا رأى أن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

فهو من قبيل زوال الحكم لزوال علته، وليس من النسخ، وهو ما أشار إليه الإمام الشافعي -رحمه الله- في كتابه الرسالة فقال: «لو فاجأ أهل ناحية جماعة مضررون تعلق بأهلها النهي»[٤].

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٦).

(٢) الحديث أخرجه: مسلم رقم (١٩٧٧)، في الأضاحي، وأبوداود رقم (٣٦٩٨)، والترمذي رقم (١٥١٠، ١٠٥٤).

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، نهاية الوصول (٦/ ٢٣٢٥)، العدة (٣/ ٨٣٠)، رفع النقاب (٤/ ٥٦٢).

(٤) الرسالة (ص٢٣٩)، وانظر: الحاوي الكبير (١٥/ ١١٥-١١٦)، البرهان في علوم القرآن (٢/ ٤٢)، تفسير القرطبي (١٢/ ٤٧)، المستصفى (٢/ ٢٦٧)، نفائس الأصول (٩/ ٤٠٩٥).

المسألة التاسعة: قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن شرب فاجلدوه، فان شرب فاجلدوه فإن شرب فاقتلوه»(١).

اختلف الفقهاء -رحمهم الله- في الحكم على شارب الخمر في المرة الرابعة بالقتل، والخلاف هنا ناشئ عن أن هذا الأمر صادر عن النبي ﷺ على أنه المشرع، وأن هذه فتوى تطبق على كل من تكرر منه الشرب، لولا ورود النسخ عليه.

أو أن هذا الحكم ليس بمنسوخ بل هو محكم، لكنه محمول على أن النبي ﷺ يأمر ولاته وقضاته بذلك لكونه الإمام، فيكون قوله ﷺ من قبيل حكمه بالولاية، وأن ذلك منوط بالمصلحة، فإذا رأى الحاكم أن المصلحة في القتل لكثرة الشراب وتفشيه وانتشاره في المجتمع، أو غير ذلك أقدم عليه، وإلا فلا، كما فعل النبي ﷺ مع ابن نعيمان حيث جلده أربع مرات ولم يقتله(٢).

فذهب الجمهور إلى أن القتل منسوخ، فمن تكرر منه الشرب يجلد ولا يقتل. وذهب جمع من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١هـ) -رحمهما الله- إلى أن الأمر بالقتل محكم غير منسوخ، وإنما الأمر بالقتل في الرابعة يرجع إلى اجتهاد الإمام، فيعزر بالقتل عند المصلحة التي يقدرها الحاكم(٣).

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٤٤٨٥) في الحدود، والترمذي رقم (١٤٤٤) في الحدود، والإمام أحمد في المسند رقم (٦١٩٧)، والبيهقي في السنن رقم (١٧٢٨٢)، والحاكم في المستدرك رقم (٨١١٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين.

(٢) الحديث أخرجه البخاري (١٢/ ٦٦-٦٧)، في الحدود، وأبو داود رقم (٤٤٨٥) في الحدود باب إذا تتابع في شرب الخمر، وانظر: جامع الأصول (٣/ ٥٨٨ و٥٩٤).

(٣) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧)، شرح فتح القدير (٥/ ٣٠٢)، الأم (٦/ ١٤٤)، شرح=

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: «إن النبي ﷺ أمر بقتل الشارب في المرة الرابعة ولم ينسخ ذلك، ولم يجعله حدّاً لابد منه، فهو عقوبة ترجع إلى اجتهاد الإمام في المصلحة»(١).

المسألة العاشرة: من بلغت عنده زكاة الحقة وليست عنده إلا جذعة.

عن أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة، وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصِّدق عشرين درهماً أو شاتين...»(٢).

فهذا التقدير للخليفة رضي الله عنه بين الحقة والجذعة، أو بين بنت المخاض وبنت اللبون بشاتين أو عشرين درهماً، هل هو تصرف بالفتوى فيكون شرعاً دائماً، أو هو تصرف بالإمامة مبني على أن الشاة في زمنه ﷺ كانت تساوي عشرة دراهم، فهو تقدير يختلف من بيئة إلى أخرى، ومن زمن إلى آخر، يقدره الإمام لما يرى فيه من المصلحة الجزئية، وهذا ما أشار إليه الخطابي (ت٣٨٨هـ) -رحمه الله- حين قال: «يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنها يأخذها على المياه(٣)، حيث لا حاكم

= صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٤٠٠)، فتح الباري (١٢/ ٧١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٢٣٦)، إعلام الموقعين (٢/ ١٨٢).

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/ ٣٣٦).

(٢) أخرجه البخاري رقم (١٤٥٣) في الزكاة، وأبو داود رقم (١٥٦٧) في الزكاة، والنسائي (٥/ ١٨٢٣) في الزكاة، باب زكاة الإبل.

(٣) المياه: الاختلاط والاشتباه، يقال: ماهت الشيء بالشيء: خلطه به، المعجم الوسيط (٢/ ٨٩٩)، والحقة بكسر الحاء من الإبل: ما استكمل السنة ودخل في الرابعة، والجذعة من الإبل: ما استكمل السنة الرابعة ودخل في الخامسة إلى آخرها، وبنت المخاض من الإبل وابن المخاض: ما استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية إلى آخرها، وبنت اللبون ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة إلى تمامها، انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٤/ ٥٧٩-٥٨١).

ولا مقوم غالباً، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصّراة والغرة في الجنين»[(١)].

فالنبي ﷺ حين قدر الشاة بعشرة دراهم قدرها باعتباره إماماً حسب سعر الوقت، فلا مانع من تقدير الفرق بغير ذلك تبعاً لاختلاف القيمة والأسعار.

قال العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) -رحمه الله-: «حمله بعضهم على أن ذاك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة في تلك الأيام، فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك»[(٢)].

وقال الصنعاني (ت١١٨٢هـ) -رحمه الله-: «يرجع في ذلك إلى التقويم، بدليل أنه ورد في رواية عشرة دراهم أو شاة، وما ذلك إلا أن التقويم يختلف باختلاف الزمان والمكان، فيجب الرجوع إلى التقويم»[(٣)].

وهذا ما أكده فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي قائلاً: «الذي يظهر أن تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ على الأمة حينئذ، لا بصفة النبوة، وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين وتأمر به... بخلاف ما يجيء بصفة النبوة، فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة»[(٤)].



(١) فتح الباري (٣/ ٣٢٠).
(٢) عون المعبود (٤/ ٣٠٣).
(٣) سبل السلام (٢/ ١٢٤).
(٤) فقه الزكاة للقرضاوي (١/ ١٩٠).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ لله تمام الحمد والشكر أن يسر إكمال هذا البحث على هذه الصورة التي أسعدتني، حيث اجتهدت في جمع شتاته ولمِّ أطرافه، لإيصال أفكاره البينة ونتائجه الواضحة للقارئ الكريم، وقد ظهرت خلال دراستي نتائج أهمها:

١. أن هذه القاعدة من أدق مسائل السنة في تحديدها وتنزيلها على مدلولاتها، إلا أنها لم تلقَ ذلك الاهتمام الذي حظيت به كثير من مسائل السنة.

٢. أن عدم تحرر هذه القاعدة وتصورها بشكل صحيح كان سبباً لكثير من الخلاف الذي وقع بين الفقهاء في الفروع الفقهية.

٣. التصرفات النبوية التي تدخل في نطاق موضوع البحث: تلك التصرفات الصادرة عن النبي ﷺ المترددة بين كونها صادرة منه بالرسالة والفتيا فهي شرع دائم لجميع المسلمين، أو تكون صادرة منه بتصرف القضاء فلا يعمل بها المكلف إلا بناء على حكم القاضي، أو تكون من تصرفاته بالإمامة، فهي موكولة إلى أولياء الأمور يجتهدون فيها بما يحقق المصلحة.

٤. أن الفقهاء يجزمون باختلاف تصرفات النبي ﷺ من حيث

دلالتها على الأحكام، حسب اعتبارات متعددة، وحين لم نميز بين أنواع هذه التصرفات وردت علينا هذه الفتاوى الشاذة؛ كفتوى أن إرضاع الكبير يحرِّم، عملاً بظاهر حديث سالم مولى أبي حذيفة.

٥. أن كثيراً من نصوص السنة التي عدها بعض أهل العلم منسوخة، هي في الحقيقة تصرفات من النبي ﷺ بالإمامة زالت بزوال الأسباب والعلل التي فرضتها، كنهي النبي ﷺ عن إدخال لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

٦. أن أشد أحوال النبي ﷺ اختصاصاً به هي حالة التشريع، فكل ما قاله أو فعله أو أقره، وأقر عليه ولم ينسخ صادر مصدر التشريع للأمة، فهو يخبر عن أحكام الله وشرعه، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك؛ كأن يكون تصرفه مما اتفق على أنه من وظيفة الإمام، أو وظيفة القاضي.

٧. أن أول من لفت إلى التفريق بين تصرفات النبي ﷺ هو ابن قتيبة -رحمه الله- حيث جعل من السنة ما فوّضه الله إلى نبيه محمد ﷺ في سنّه وتشريعه، وأمره باستعمال رأيه فيه وأن له أن يترخص فيه لمن شاء.

٨. أنه قد ثار النقاش حول بعض الأحكام الفقهية أفاد أن بعض علماء السلف ومنذ القرن الثاني للهجرة كان يعدون بعض تصرفات النبي ﷺ قرارات اتخذها بوصفه حاكماً أو ولياً للأمر لتحقيق مصلحة مؤقتة، وكان هذا المفهوم حاضراً في اجتهادات العلماء واستنباطهم للأحكام.

٩. رغم أن هذا المفهوم كان حاضراً في اجتهادات العلماء عند استنباط الأحكام من السنة ومحاولة فهمها فإن أول من أصّل

هـذه الفكـرة وعمّقها هو الإمـام الأصولي الفذ شـهاب الدين القـرافي -رحمه الله- في كتابيه الشـهيرين (الفروق) و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام).

١٠. الأدلة التي دلت على التفريق بين تصرفات النبي ﷺ وتمييزها جـاءت في أقـوال النبـي ﷺ، ومـن اسـتقراء حـال الصحابة رضي الله عنهم في مراجعتهـم واستفسـارهم عند تعاملهـم مع تصرفات النبي ﷺ دون تردد، ومن مراجعة الخلفاء الراشـدين لبعض تصرفـات النبي ﷺ بعد وفاته لعلمهـم أنه تصرف صدر عنه بحكم السياسة الشرعية.

١١. المقصـود بتصرف النبـي ﷺ بالقضاء: اجتهـاده في إثبات أن هـذه الواقعة لو عرضت لـه قضية سرقة مثلاً وتكييفه لها بأنها سرقـة، وهذا أمر اجتهادي تقديري يتفاوت القضاة فيه، وهو من تحقيق المناط المبني على الحجج والبينات، أما الحكم الذي يصـدره القاضي لتلـك القضية بعد تكييفه لهـا فهو شرع عام مبنـي على الأدلـة الشرعية، يلـزم كل قاض أن يحكـم به، أما سـائر الناس فإنهم لا يقدمون على حكم صادر عن النبي ﷺ بتصرف القضاء إلا بحكم القاضي.

هذه أهم ما توصلت إليه من نتائج، وهي أفكار اجتهدت في صياغتها وترتيبها، وعرضها بشكل واضح وموجز، أسأل الله عز وجل أن ينفع به مـن اطلع عليه، وأن يجعله خالصاً لوجهـه متقبلاً عنده، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فله الفضل والمنّة أولاً وآخراً.



فهرس المصادر والمراجع:

١. شرح النووي على صحيح مسلم للنووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
٢. رفع النقاب عن مختصر الشهاب للشوشاوي (ت٨٩٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٥هـ.
٣. الحاوي الكبير للماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٤هـ
٤. الرسالة للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١م.
٥. البرهان في علوم القرآن للزركشي (ت٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت.
٦. الواضح لابن عقيل (ت٥١٣هـ)، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٢٣هـ.
٧. نهاية الوصول لصفي الدين الهندي (ت٤٥٨هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
٨. العدة للقاضي أبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٩. تفسير القرآن للقرطبي (ت٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
١٠. المستصفى للغزالي (ت٥٠٥هـ)، الأميرية بولاق، القاهرة، ط١، ١٣٢٣هـ.
١١. نفائس الأصول للقرافي (ت٦٨٤هـ)، مكتبة الباز، ط١، ١٤١٦هـ مكة.
١٢. تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ت٢٧٦هـ)، دار الفكر بيروت، ط١، ١٩٩٥هـ.
١٣. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.
١٤. الفروق للقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٥. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ت٦٨٤هـ)، ط٢، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٥م.
١٦. زاد المعاد لابن القيم (ت٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
١٧. الجانب التشريعي في السنة النبوية للدكتور القرضاوي، بحث محكم بمجلة مركز بحوث السنة والسيرة الدوحة، العدد ٣، ١٩٨٨م.
١٨. القاموس المحيط للفيروزبادي (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٩. المعجم الوسيط إعداد لجنة من مجمع اللغة العربية القاهرة، المكتبة العلمية، طهران.
٢٠. المدخل الفقهي العام لمصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط١، ٢٠٠٢م.
٢١. الذخيرة للقرافي (ت٦٨٤هـ)، مطبعة الموسوعة الفقهية القاهرة، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٢. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ت١٩٧٨م)، الشركة التونسية للتوزيع، قرطاج.
٢٣. فيض القدير للمناوي (ت١٠٢٩هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.
٢٤. الخراج لأبي يوسف (ت١٨٢هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم البناء، دار الإصلاح، ١٩٨١م.

٢٥. بدائع الصنائع للكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٢٦. فتح القدير لابن الهمام (ت٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٧. تبيين الحقائق للزيلعي (ت٧٤٣هـ)، الأميرية بولاق القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٨. شرح الدر المختار للحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٩. المنتقى للباجي (ت٤٩٤هـ)، دار الفكر العربي، بيروت.
٣٠. مغني المحتاج للشربيني (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر، بيروت.
٣١. كشاف القناع للبهوتي (ت١٠٥١هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
٣٢. المغني لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار الهجرة الجيزة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٣. روضة الطالبين لنووي (ت٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٣٤. المهذب للشيرازي (ت٤٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة ١٩٩٥هـ.
٣٥. الأم للإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ط: ١٤١٣هـ.
٣٦. التفريع لابن الجلاب (ت٣٧٨هـ)، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
٣٧. التمهيد لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف المغربية، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.
٣٨. المعونة للقاضي عبد الوهاب (ت٤٢٢هـ)، مكتبة الباز، مكة المكرمة.
٣٩. إحكام الأحكام لابن دقيق (ت٧٠٢هـ)، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤٠. تحفة الفقهاء للسمرقندي (ت٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م.
٤١. الهداية شرح البداية للمرغيناني (ت٥٩٣هـ)، المكتبة التجارية، مصطفى الباز، مكة المكرمة.
٤٢. الكافي لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، دار هجر، تحنية: د. عبد الله التركي، ليس عليها تاريخ الطبع.
٤٣. المبدع لابن مفلح (ت٨٨٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٤. أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
٤٥. الكافي لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط١، ١٣٩٨م.
٤٦. الطرق الحكمية لابن القيم (ت٧٥١هـ)، عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.
٤٧. إعلام الموقعين لابن القيم (ت٧٥١هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣١٨هـ.
٤٨. أفعال النبي ﷺ للأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٩. مقاصد تصرفات الرسول ﷺ لمحمد قلعه جي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط١، ٢٠٠٦م.
٥٠. لسان العرب لابن منظور (ت٧١١هـ)، دار المعارف.
٥١. المصباح المنيّر للفيومي (٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان.

٥٢. حاشية ابن عابدين لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٥٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، ١٤٢٧هـ.
٥٤. التعريفات للجرجاني (ت٨١٦هـ)، دار الكتاب المصري، القاهرة، ١٤١١هـ
٥٥. معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعه جي، دار النفائس، ط١، ١٤١٦هـ
٥٦. مقاييس اللغة لابن فارس (ت٣٩٥هـ)، مصطفى البابي، القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٥٧. تبصرة الحكام لابن فرحون (ت٧٩٩هـ)، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م.
٥٨. الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ت٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٢هـ.
٥٩. الأشباه والنظائر لتاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٦٠. الأحكام السلطانية، للماوردي (ت٤٥٠هـ)، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٦١. أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.
٦٢. البحر المحيط للزركشي (ت٤٦٣هـ)، وزارة الأوقاف، الكويت، ط٢، ١٤١٣هـ
٦٣. الاستذكار لابن عبد البر (ت٤٦٣هـ)، دار قتيبة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٦٤. بداية المجتهد لابن رشد (ت٥٩٥هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٥هـ
٦٥. بلغة السالك للصاوي (ت١١٧٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٦٦. روضة الناظر لابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، جامعة الإمام، الرياض، ١٣٩٩هـ.
٦٧. فتح الباري لابن حجر (ت٨٥٢هـ)، جامعة الإمام، الرياض، ١٣٩٩هـ.
٦٨. التحبير للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
٦٩. الإبهاج للسبكي (ت٧٥٦)وولده تاج الدين (ت٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٧٠. إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط (ت٧٢٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٨م.
٧١. تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (ت١٣٥٤هـ)، دار المنار، ط٢، ١٣٦٦هـ.
٧٢. جامع الأصول لابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، مكتبة الحلواني، دار البيان، بيروت، ١٣٨٩هـ
٧٣. معالم السنن للخطابي (ت٣٨٨هـ)، تحقيق: محمد الطباخ، ط١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.
٧٤. تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي (ت٩٧٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٧٥. نهاية المحتاج للرملي (ت١٠٠٤هـ)، مصطفى البابي، ١٣٨٦هـ.
٧٦. حاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان الجمل (ت١٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.
٧٧. إغاثة اللهفان لابن القيم (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٧٨. المبسوط للسرخسي (ت٤٩٠هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٩. شرح الزركشي على مختصر الخرقي للزركشي (ت٧٧٢هـ)، شركة العبيكان، الرياض، ط١.
٨٠. الإنصاف للمرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، ١٣٧٤هـ.
٨١. الأموال لأبي عبيد (ت٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٨٢. الحسبة لابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، ضمن مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
٨٣. عون المعبود لمحمد العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٤٠٤هـ.
٨٤. شرح صحيح البخاري لابن بطال (ت٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد، الرياض ط٢، ١٤٢٢هـ.
٨٥. الجوهرة النيرة للزبيدي (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٨٦. المفهم بشرح صحيح مسلم للمازري (ت٥٣٦هـ)، تحقيق: محي الدين وأحمد السيد.
٨٧. عمدة القاري للعيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.
٨٨. البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ)، المطبعة العلمية، ط١، القاهرة.
٨٩. سبل السلام للصنعاني (ت١١٨٢هـ)، جامعة الإمام، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٩٠. فقه الزكاة للقرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٣٩٧هـ.



محتويات البحث:

